يصح للجهل بالمبيع ظاهره وان قال بعده بنصف الثمن او نحوه وينبغي
ان محل البطلان مالم يعين جزءا من الثمن فان ذكره كان قال اشركتك
في شيء منه بنصف الثمن او بربعه كان قرينة على ارادة ما يقابله من
المبيع فيصح ويكون في الاولى شريكا بالنصف وفي الثانية شريكا بالربع
ع ش فلو اطلق الاشراك كقوله اشركتك في هذا العقد فلو اشترى
شيئا ثم اشركا فيه ثالثا فقياس ما ذكر ان يكون شريكا بالنصف وبحث
الزركشي ان يكون كاحدهما فيكون شريكا بالثلث ح ل كما لو اقر بشيء
لزيد وعمرو لان ذلك هو المتبادر من لفظ الاشراك نعم لو قال بربع
الثمن كان شريكا بالربع كما تقدم في اشركتك بنصفه بنصف الثمن
وتوهم فرق بينهما بعيد لكن قال الامام يشترط ذكره وكذا يشترط
في التولية ولا يكفي اشركتك اي في صراحة التولية والاشراك بدليل
ما بعده ع ش وصح بيع مرابحة اي ونحوها مما في معناها من غير
تولية واشراك لان خاصتهما التنزيل على الثمن الاول ح ل اي صح البيع
المشتمل عليها وقوله وربح درهم بالجر والنصب على العطف او على المفعول
معه والرفع بعيد ولم يذكر معنى المرابحة والمحاطة لغة وشرعا
ويجوز ان يقال هما مصدران لرابح وحاط حطط لغة فيكون معنى
المرابحة اعطا كل من اثنين صاحبه ربحا والمحاطة نقص كل من اثنين
شيئا مما يستحقه صاحبه اي بمثله اي في المثلي اي وبقيمته في العرض
مع ذكره وبه مطلقا ان انتقل اليه على قياس ما تقدم في التولية
والاشراك ح ل لكل عشرة او على كل عشرة ولو قال وربح درهم من
كل عشرة صح على الاوجه ثم ان اراد تعليلا فكاللام والا فلا ربح والمعنى
ان من كاللام لئلا يلزم الغاء قوله وربح درهم م ر وزي وده اسم
لعشرة عبارة ش م ر وده بفتح المهملة وهي بالفارسية عشرة
وياز واحد وده بمعنى ما قبلها واثره بالذكر لوقوعه بين الصحابة
واختلافهم في حكمه ه قال شيخنا السجيني والحاصل ان ده اسم
لعشرة وياز من يازده اسم لواحد وظ هذه العبارة ليس مرادا لانه
يوهم ان ربح العشرة احد عشر بل المراد منها ان ربح العشرة واحد

فقط

فقط وح كان الظ للمص ان يقول بكل بدل هذه العبارة وربح
ده يازبدون ده كما علمت عنه بان لفظ ياز في اللغة الفارسية
لا يدل على الواحد الا اذا ضم اليه ده فلذلك ذكره الش متضمنا
اليه فتكون ده قرينة على ذلك وليست مقصودة بخلاف يك في تلك
اللغة فانه يدل على الواحد سوا انضم الى لفظ ده ام لا ه وفي ع ش
على م ر ما نصه لا يقال قضية هذا التعبير ان ربح العشرة احد
عشر فيكون مجموع الاصل والربح واحدا وعشرين لانا نقول لا
يلزم تخريج الالفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما
استعملته العرب من لغة العجم يكون خارجا عن عرفهم وهو هنا
بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه وربح ده ما يصيرها
احد عشر وصح بيع محاطة اي ولو في تولية واشراك ح ل
بما اشتريت وحط الخ فلو اشترى بمائة فالثمن تسعون وعشرة
اجزا من احد عشر جزا وحط ده يازده الظ تعين النصب هنا
لبعد الجر جدا والاولى ان يقول وحط ده ياز من ده يازده لان
ياز اسم لواحد ويصير المعنى وحط درهم من كل احد عشر ويحط
من كل احد عشر الخ بيان للمراد من العبارة وان كان ظاهرها غير
مراد واحد من احد عشر باعتبار انضمام الواحد الى العشرة
ويدخل في بعت بما اشتريت الخ صورة المسئلة ان المولى قام عليه
المبيع بثمن ومون استرباح والمشتري عالم بهما تفصيلا فاذا قال
المولى بعتك بما اشتريت لم تدخل المون في عبارته فلا تلزم المتولي
وان قال بعتك بما قام علي دخلت في عبارته فتلزم المتولي واما لو
لم تكن هناك مون فلا فرق بين العبارتين واما لو كان المشتري جاهلا
بالمون فلا بد من ذكر البائع لها في العقد ليصح ولا يقال يدخل في
بعت بما قام على المون لانها مذكورة صريحا فلا معنى لدخولها تامل
وقوله ويدخل في بعت بما اشتريت او وليتك العقد او اشركتك
في هذا العقد فلا يختص هذا ببيع المرابحة والمحاطة كما قد يتوهم من
صنيعه ح وكذا ما بعده شامل للاربعة في زمن خيار المجلس متعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)